

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤
الموافق (٣ يناير سنة ٢٠٢٣)

العدد ٣
(تابع)



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ٢٠١٩ لسنة ٤٠٠ القضية رقم : المحكمة جنايات القاهرة (الدائرة ٢٥ جنوب)
- ٥ ٢٠٢١ لسنة ٢٥٨٠ القضية رقم : المحكمة جنايات القاهرة (الدائرة الرابعة جنوب)
- ٦ ٢٠٢٠ لسنة ٥٦٥ القضية رقم : المحكمة جنايات القاهرة (الدائرة ٢٥ جنوب)



المجلس الأعلى للقضاء
باب الأُميرانية
طوره الكبريتية لإعطاء طابعه الأول

قرارات

باسم الشعب

محكمة جنايات القاهرة

الدائرة (٢٥ - جنوب)

المشكلة في غرفة المشورة برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ ياسر طه رفاعى ،
رئيس المحكمة .

وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين/ أحمد هارون ، وهيثم طنطاوى ،
الرئيسين بمحكمة استئناف القاهرة .

وحضور السيد الأستاذ/ هشام دبوس - وكيل نيابة أمن الدولة العليا .

وحضور السيد/ عبد المجيد حلمى - أمين السر .

أصدرت القرار الآتى :

فى طلب الإدراج رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢ قرارات إدراج إرهابيين فى القضية
رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠١٩ حصر أمن الدولة العليا .

قررت المحكمة منعقدة فى غرفة المشورة :

إدراج كل من المتهمين :

١ - أحمد محمد عبد الفتاح يوسف عطا الله .

٢ - عبد الفتاح محمد عبد الفتاح يوسف عطا الله .

٣ - عبد الله محمد عبد الفتاح يوسف عطا الله .

٤ - محمد محمد محمود سعد .

٥ - على محمد عبد الرؤوف علام .

٦ - ماجد محمد بسيونى محمد .

على قائمة الإرهابيين لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ إصدار هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من الآثار القانونية التى نظمها المادة السابعة من القانون سالف الذكر وأمرت بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر هذا القرار وتلى علناً بجلسة اليوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/١٢/٨

رئيس المحكمة

(إمضاء)

أمين السر

(إمضاء)



باسم الشعب
محكمة جنايات القاهرة
الدائرة (الرابعة جنوب)
(كيانات إرهابية)

بالجلسة المنعقدة بغرفة المشورة برئاسة السيد المستشار/ أحمد عبد العزيز قتلان ،
رئيس المحكمة .

وعضوية السيدين المستشارين/ أسامة محمد أبو صافى ، ومحمد شرف الدين محمد
الرئيسين بمحكمة استئناف القاهرة .

وحضور السيد الأستاذ/ طارق أحمد جودة - رئيس نيابة أمن الدولة .

وحضور الأستاذ/ عبد الرحمن سمير - أمين السر .

أصدرت القرار الآتى :

فى طلب النيابة العامة المقيّد برقم ١٣ لسنة ٢٠٢٢ قرارات إدراج إرهابيين
ورقم ٦ لسنة ٢٠٢٢ قرارات إدراج كيانات إرهابية .

فى شأن القضية رقم ٢٥٨٠ لسنة ٢٠٢١ حصر أمن الدولة العليا .

قررت المحكمة منعقدة بغرفة المشورة :

أولاً : إدراج جماعة الإخوان على قائمة الكيانات الإرهابية لمدة خمس سنوات .

ثانياً : إدراج كل من :

١ - عبد الرحمن حسن محمد مليجى .

٢ - أسامة حسن محمد مليجى .

٣ - جمال عبد الحميد جمعة عبد الحميد بدوى .

٤ - أسامة إبراهيم محمد مصطفى الرخ .

بقائمة الإرهابيين لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ هذا القرار وأمرت بنشر هذا القرار

بالوقائع المصرية .

صدر هذا القرار وتلى بالغرفة المشورة بجلسة اليوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/١٢/٨

رئيس المحكمة

(إمضاء)

أمين السر

(إمضاء)

باسم الشعب
محكمة جنايات القاهرة
الدائرة (٢٥) - جنوب

المشكلة فى غرفة المشورة برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ ياسر طه رفاعى ، رئيس المحكمة .
وعضوية السيدين الأستاذين المستشارين/ أحمد هارون ، وهيثم طنطاوى الرئيسين
بمحكمة استئناف القاهرة .

وحضور السيد الأستاذ/ هشام دبوس - وكيل نيابة أمن الدولة العليا .
وحضور السيد/ عبد المجيد حلمى - أمين السر .

أصدرت القرار الآتى :

فى طلب الإدراج رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٢ قرارات إدراج إرهابيين فى القضية
ورقم ٧ لسنة ٢٠٢٢ قرارات إدراج كيانات إرهابية فى القضية رقم ٥٦٥ لسنة ٢٠٢٠
حصر أمن الدولة العليا .

قررت المحكمة منعقدة فى غرفة المشورة :

أولاً : إدراج جماعة الإخوان على قائمة الكيانات الإرهابية لمدة خمس سنوات .
ثانياً : إدراج المتهم/ طارق حسين محمد خاطر ، على قائمة الإرهابيين لمدة خمس سنوات
تبدأ من تاريخ إصدار هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من الآثار القانونية التى نظمته
المادة السابعة من القانون سالف الذكر وأمرت بنشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر هذا القرار وتلى علناً بجلسة اليوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/١٢/٨

رئيس المحكمة
(إمضاء)

أمين السر
(إمضاء)

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١/٤ - ٢٠٢٢/٢٥٥٨٠